نحو نظام حماية اجتماعيّة شامل قائم على الحقوق في لبنان

دعم إدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة

سلطت الأزمة الاقتصاديّة لعام ٢٠١٩ الضّوء على الثّغرات الرئيسيّة في نظام الحماية الاجتماعية في لبنان والتي تفاقمت جرّاء انتشار كوفيد ١٩. أُعدّت هذه الورقة من خلال مشاورات امتدّت من شباط/فبراير إلى آخر نيسان/أبريل ٢٠٢٠ بين جمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة اللبنانيّة والجهات الفاعلة الأكاديميّة ومقدّمي الخدمات الذين حضروا ورشة عمل بشأن الحماية الإجتماعية عُقدت في لبنان بالتّعاون مع منظمة العمل الدوليّة واليونيسيف ووزارة الشؤون الإجتماعية ومجموعة Beyond في شباط/فبراير ٢٠٢٠. تُتيح هذه الورقة مجموعة أوليّة من الاعتبارات لإجراء حوار بنّاء مع الحكومة، وتستكمل بيان جمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة حول الاستجابة لأزمة كوفيد ١٩ وورقة الموقف التي تَركز على كبار السّن.

نظراً لشدّة القيود المفروضة على قدرات البلاد الماليّة، تمُسّ الحاجة إلى إجراء مشاورات مُعمّقة مع السّلطات، وحركة المعوّقين لتحديد أكثر الطرق إنصافاً وفعاليّة من حيث التكلفة بهدف بناء نظام حماية اجتماعية شامل يوفر دعماً وافياً لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأعمار.

يمكن للمنظمات المهتمّة بتأييد هذه الوثيقة أن تقوم بذلك عبر إرسال شعارها إلى: ***dbaibo@ilo.org***

العناصر الرّئيسية

نظراً لارتفاع مستوى الاستبعاد الذي يمسّ ذوي الإعاقة وانخفاض مستوى الموارد المُخصّصة لهم السّائدين قبل الأزمة الاقتصاديّة وتفشي كوفيد ١٩، لن يحول الحفاظ على مستوى الإنفاق القائم دون زيادة فقر وتهميش الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. على الحكومة اللبنانية اتّخاذ خطوات واضحة نحو التّعافي الشّامل وبذل جهود كبيرة للوصول إلى الأكثر تخلفًا عن الركب أولًا.

ورغم اعتبار ضمان الوصول الشامل والاندماج عبر القطاعات مفتاح المساواة الحقيقيّة، تدعو الحاجة إلى الإستثمار في أنظمة الحماية الاجتماعيّة الشاملة القائمة على الحقوق بما يُتيح دعم الأشخاص ذوي الإعاقة طوال دورة حياتهم.

اعتبارًا من أيار/مايو، أصبح لبنان من الدّول الاثني عشر التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أعربت جمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات العائليّة ومقدّمو الخدمات عن رغبتهم بالانخراط في حوار مُجد مع حكومة لبنان وفقاً للاعتبارات الرّئيسية التّالية:

- التّصديق على اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواءمة القوانين والسّياسات الوطنيّة.
- إصلاح آليّة تقييم الإعاقة إستناداً إلى اعتماد نظام تصنيف جديد وتطوير نظام معلومات مُتكامل للإعاقة.
- تخصيص بدل شامل لدعم وإدماج الأطفال والأشخاص في سنّ العمل وكبار السن ذوي الإعاقات الجسيمة بهدف معالجة التكاليف الأساسيّة ذات الصّلة التي تزيد من ضعفهم وفقرهم.
- تأمين الدّخل الأساسي للأطفال والأشخاص في سنّ العمل ذوي الإعاقة من خلال دمج النّظام الرّئيسي ونظام العجز، حسب الاقتضاء والجدوى .
- اعتماد نظام تقاعد شامل لحالات الشّيخوخة لمن تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً.
- توسيع نطاق وتغطية أنظمة الرّعاية الصّحية القائمة وغير القائمة على الاشتراكات لتشمل الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، بما في ذلك تقديم رعاية خارجيّة جيّدة وميسورة التكلفة، وخدمات إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة وتكافؤ فرص الحصول على التأمين الصّحي الخاص.
- الاستثمار في تنمية خدمات الدّعم المجتمعي، بما في ذلك المُساعدة الشّخصية وترجمة لغة الإشارة والانتقال التدريجي من مؤسّسات الرّعاية الاجتماعية إلى العيش المجتمعي.
- إنفاذ نظام الكوتا الذي يقضي بتخصيص ٣ في المائة من الوظائف لذوي الإعاقة وضمان تطبيقه في برامج التمكين الاقتصادي.
- الاستثمار في توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال والمتعلمين ذوي الإعاقة.
- مراجعة السّياسات والأنظمة القائمة لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والمرافق المُتعلقة بتسجيل الحماية الاجتماعيّة وتقديمها.

تم إعداد هذه الورقة بدعم من منظمة العمل الدولية واليونيسف في إطار مشروع أهداف التنمية المستدامة: تحويل الحوار الوطني من أجل تطوير نظام وطني شامل للحماية الاجتماعية في لبنان ومشروع الشراكة لتحسين آفاق النازحين قسراً والمجتمعات المضيفة لهم: وظائف وتعليم شامل للاجئين والمجتمعات المضيفة في لبنان. كما وقدم برنامج شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الحماية الاجتماعية الشاملة دعما تقنيا إضافيا.

منطق التّغيير:

شكّل اعتماد القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ المُتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة كبيرة بالنّسبة لحقوقهم في لبنان، إلا أنّ العديد من الالتزامات الهامّة في إطاره القانوني لم تُنفّذ بعد. وبعد عقدين من المصادقة على القانون، لم تصدر بعد أيّة مراسيم أو سياسات وإجراءات مُحدّدة للعديد من أحكامه - المُتعلقة بالحقّ في الصّحة، والإسكان، والتعليم، والتوظيف، وفي بيئة ملائمة. اعتبارًا من أيار/مايو، أصبح لبنان من الدّول الاثني عشر التي لم تُصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون الاستبعاد والتمييز فضلاً عن حواجز سلوكية ومؤسسية وبيئية تعترض الإعمال الكامل لحقوقهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة. وهم في الواقع أكثر عرضة للبطالة (٧٥ في المائة)[١] نظراً لانخفاض مُعدّل تعليمهم وكثرة احتياجاتهم غير المُلبّاة. قبل الأزمة الإقتصاديّة وتفشي وباء كوفيد ١٩، كان احتمال فقر أسر ذوي الإعاقة هو ضعف احتمال فقر أقرانهم من الأسر المعيشيّة التي لا تضم أفرادًا ذوي إعاقة.

يتكبّد ذوو الإعاقة وأسرهم تكاليف كبيرة للتغلب جزئيًا على العوائق وتلبية الاحتياجات المُتعلقة بالإعاقة. تُشكل هذه التكاليف ما متوسّطه ٣٥-٤٠ في المائة على الأقل من دخل الأسرة، وهي أعلى بكثير بالنسبة للأطفال والبالغين ذوي الإحتياجات الكبيرة. كما وتميل أسرهم إلى اكتساب أجوراً أقلّ، حيث يضطر أفراد العائلة في كثير من الأحيان إلى تخفيض عملهم أو ايقافه لتوفير الدّعم اللازم لهم.

تزيد هذه التكاليف المباشرة وغير المباشرة من ضعفهم وتقوض تمكينهم الاقتصادي وخروجهم من الفقر. يؤدي ارتفاع تكاليف الإسكان ونقص المساكن المُهيّئة خصّيصاً لذوي الإعاقة في المناطق الحضريّة الرّئيسية إلى زيادة ضعفهم وضعف أسرهم ويمنعهم من العيش بالقرب من الخدمات والهياكل الأساسيّة اللازمة. أظهرت دراسة استقصائيّة حديثة أن نسبة الأسر الّتي واجهت صعوبات في تلبية الاحتياجات الأساسيّة[٢] بلغت ٩٦ في المائة بين التي تضمّ ذوي الإعاقة والتي يقلّ دخلها عن ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية (٣٣٠ دولارًا أمريكيًا[٣]) و ٧٢,٨ في المائة بين الأسر ذات الدّخل الذي يتراوح بين ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة لبنانيّة.

علاوةً على ذلك، ورغم أن عدد حاملي بطاقات المعوّق بلغ ١١٤٠٠٠ (يُمثلون ٤٠-٦٠ في المائة من عدد الأشخاص ذوي الإعاقات الجسيمة التقديري [٤])، يبقى معظم ذوي الإعاقة وأسرهم دون دعم كاف نتيجة استبعاد العديد منهم وتجزّؤ أنظمة المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي والخدمات الاجتماعية وأنظمة تنشيط سوق العمل وضعفها.

فاقمت الأزمة الاقتصاديّة المُستمرّة المصحوبة بآثار جائحة كوفيد ١٩ هذه القضايا كافةً وأظهرت أوجه جديدة من الضّعف، كما وأثرت بشدّة على سبل عيش الأسر ذات الدّخل المُنخفض والمتوسّط. وللأسف، يوضح هذا السّياق الجديد كيف يحدّ الافتقار إلى نظام الحماية الاجتماعيّة الشامل وخدمات الدّعم وكذلك نقص تمويل البرامج الحاليةّ بشكل كبير من قدرة البلاد على تقديم الدّعم المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

---

[١] تقرير تحليلي لحالة الصّحة والتعليم لتحسين سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرعاية الصحية ٢٠١٩-٢٠٢٠، مؤسسة الإرتقاء الإجتماعي، سيصدر فيما بعد.

[٢] ١ دولار أميركي=١٥٠٠ ليرة لبنانية.

[٣] ١ دولار أميركي=١٥٠٠ ليرة لبنانية.

[٤] تقديرات تستند إلى نسبة ٤ في المائة في عام ٢٠١٨، على افتراض أن هذه النّسبة هي في الواقع الأشخاص ذوي الإعاقات الجسيمة، مع العلم أن هذه النسبة تصل إلى ١٠-١٥ في المائة إذا شملنا جميع الأشخاص ذوي الإعاقات المتوسطة.

لذا، يلزم اتّخاذ إجراءات فوريّة تضمن الإغاثة والعدالة الاجتماعيّة والاستقرار، واستكمالها بتدابير طويلة الأجل لإنشاء نظام حماية اجتماعية شامل وجامع يدعم تمكين ذوي الإعاقة طوال دورة الحياة. وهنا يجدر الإعتراف بأن أيّ مسار عمل تقرّه الحكومة في المُستقبل يجب أن ينبثق من نهج قائم على الحقوق ويتضمّن استحقاقات الرّعاية للأشخاص ذوي الإعاقة كشكل من أشكال التّمكين عوضاً عن "الإحسان". توفر معايير كلّ من منظمة العمل الدوليّة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عناصر أساسيّة لوضع نظام مُماثل. ويُمكن النظر في مُمارسات هامّة من بلدان نفّذت هذه الإتفاقية في العقد الماضي لتحديد أكثر الإصلاحات والبرامج فعاليّة من حيث التكلفة.

يُعتبر الحوار الهادف ذو أهميّة حاسمة لضمان وضع سياسات وبرامج تتناول الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن كرامتهم واستقلاليّتهم ويُعزّز إدماجهم وتمكينهم. لهذه المشاركة أهميّة قصوى لضمان تخصيص الموارد المحدودة المُتاحة لدعم الأكثر تخلفًا عن الركب أولًا.

التّحدّيات الرئيسيّة:

نظراً لتشظي نظام الحماية الاجتماعيّة الحالي وضعفه، فإن لبنان ليس في وضع يُمكّنه من دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مناسب طوال دورة الحياة[٥]:

- **تأمين الدّخل الأساسي**
  - لا تتوفر التّحويلات النقدية الدوريّة، لا العامّة ولا الخاصّة بالإعاقة المموّلة من الإشتراكات أو الضّرائب، التي تُساهم في تأمين الدّخل الأساسي. ولا يُغطي استحقاق المُساعدة الاجتماعيّة وبطاقات البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً الإلكترونيّة سوى ٦ في المائة من الأطفال و ٣ في المائة من البالغين ذوي الإعاقات الجسيمة.
  - أظهرت دراسة استقصائيّة حديثة أن أقلّ من ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة اشتركوا/ساهموا في الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأقلّ من ٢٥ في المائة يحصلون على الإستحقاقات، معظمها تعويضات عن حوادث العمل.

- **المُساهمة في تغطية التكاليف المُرتبطة بالإعاقة**
  - لا تتوفر تحويلات نقديّة دوريّة لتغطية التكاليف المُرتبطة بالإعاقة للأطفال والبالغين في سنّ العمل وكبار السّن.
  - قد يُساهم تعويض نهاية الخدمة لحالات العجز بموجب الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي في تغطية بعض التكاليف الفوريّة إلى حدّ ما، باستثناء التكاليف المُرتبطة بالإعاقة المؤقّتة.
  - قد يُساهم الإعفاء الضّريبي لحاملي بطاقة المعوّق في تعويض بعض التكاليف الإضافيّة ولكنه يعود بالنّفع على الفئات الأكثر ثراءً في الغالب، كما وأظهرت دراسة أخيرة أن ثلث حاملي هذه البطاقات فقط استخدموا هذه الميزة في الأشهر الاثني عشر الماضية التي سبقت المسح.
  - لا يتم تغطيّة تكاليف المساعدة البشريّة المجتمعيّة والمنزليّة، أمّا تكاليف الأجهزة المساعدة فتُغطى جزئياً فقط.

[٥] البيان المُشترك الصّادر عن منظمة العمل الدولية بشأن الحماية الاجتماعية الشاملة لعام ٢٠١٩.

- **ضمان الوصول الكافي إلى الرّعاية الصّحية بما في ذلك إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة**
  - في حين يُعدّ الوصول إلى الرّعاية الصّحية حاجة ملحّة للجميع، فيقع غالبية الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة خارج نطاق تغطية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية المُحدّدة، كما وقد يتعرّضون للتمييز من جانب مُقدّمي التأمين الصّحي الخاص.
  - على حاملي بطاقات المعوّق الحصول على الرّعاية الصّحية وخدمات إعادة التّأهيل والأجهزة المساعدة: إلا أن المسح الأخير أظهر عدم تلقي أكثر من نصفهم لهذه الخدمات اللازمة.
  - يحصل معظم الأشخاص ذوو الإعاقة عادةً على الخدمات من مُقدمي الخدمات الخاصّة ويتكبّدون التكاليف على نفقتهم الخاصّة، بما في ذلك تلك التي تغطيها مختلف الأنظمة مثل تكاليف خدمات العيادات الخارجيّة والأدوية والتحليل المختبري ورعاية الأسنان.

- **المُساهمة في الوصول الفعّال إلى خدمات الدّعم المجتمعي**
  - خدمات الدّعم المجتمعي المُموّلة من الحكومة للأطفال وأسرهم وكذلك للبالغين قليلة نسبياً. وثمة اعتماد مُفرط على مؤسّسات الرّعاية الاجتماعية التي تقدم الخدمات لأقلّ من ١٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة بتمويل غير ثابت من الحكومة، كما ولا تتوفّر خطّة واضحة لتطوير خدمات المجتمع على نطاق واسع.
  - ثمة عقبات رئيسيّة من حيث التمويل وتوفير الأموال المُتفق عليها للمنظمات غير الحكوميّة التي تُقدّم الخدمات.

- **دعم التّعليم والتّمكين الاقتصادي**
  - ساهم عدم إنفاذ نظام الكوتا، الذي يقضي بتخصيص ٣ في المائة من الوظائف لذوي الإعاقة، وغياب السّياسات والإجراءات المُناهضة للتّمييز في انخفاض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. برامج التوظيف غير شاملة وتقتصر في الغالب على ذوي الإعاقات الجسديّة (التوزيع غير متكافئ بين مختلف أنواع الإعاقات). وتواجه بعض الفئات، مثل ذوي الإعاقات الذهنية أو النساء ذوات الإعاقة، حواجز أعمق.
  - فرص حصول الأطفال والشّباب ذوي الإعاقة على تعليم جيّد وشامل وعادل محدودة. لم تُنفّذ التّدابير الرّئيسيّة المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بعد. غالبًا ما يواجه الأطفال ذوو الإعاقة حواجز تعترض التحاقهم بالمدارس العامّة والخاصّة، بما في ذلك الرّسوم والنّفقات العالية مثل النّقل. ثمة اعتماد مُفرط على مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية بدلاً من وزارة التعليم ولا تتوفّر أيّة سياسة واضحة تجاه التعليم الجامع.

تؤدي مسائل رئيسيّة مُشتركة أخرى إلى تقويض التّخطيط للسّياسات العامّة وتقديم الخدمات والحصول على الدّعم. نودّ تسليط الضوء بشكل خاصّ على:

- القضايا الهامّة المُتعلقة بعمليّة تقييم الإعاقة وتحديدها التي تقوض حصول العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة على الدّعم الأساسي. وفي حين أظهرت أحدث دراسة استقصائيّة للأسر المعيشية أن ٤ في المائة من السّكان يُعانون من إعاقات جسيمة، فلا يحمل سوى ٢,٤ في المائة من اللبنانيّين بطاقات المعوّق. تستند معايير التّحديد الحاليّة على نهج طبّي ولا تدعم احتياجات مُختلف الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كافية.
- إن أرقام برنامج تأمين حقوق المعوّقين جزئيّة والمعلومات التي يُقدمها غير مركزيّة وغير كافية لتقييم الثّغرات في الخدمات المطلوبة والمُقدّمة. لا يتوفر نظام معلومات حديث وفعّال ومُتكامل وشفّاف للعجز، ممّا يقوض تخطيط ورصد السّياسات وتوفير الحماية الاجتماعية وخدمات الدّعم وبرامج التمكين الاقتصادي عبر القطاعات والمستويات الحكومية.

- نقص إمكانيّة الوصول إلى المعلومات والمرافق المتعلقة بتسجيل وتقديم الحماية والخدمات الاجتماعية وبرامج التّمكين الاقتصادي (لغة الإشارة، طريقة برايل، سهولة القراءة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، المواقع الإلكترونيّة الميسورة الاستخدام...).
- غياب آليات التّنسيق الفعّالة. المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة غير فعّال ولا تأثير له على تصميم السّياسات وتنفيذها ورصدها. تمّ تشكيل اللجنة المُشتركة بين وزارة الصّحة العامّة والمجلس الوطني للإعاقة في عام ٢٠٠٢، لكنّها لا تزال غير نشطة.

التّوصيات الرّئيسيّة بشأن السّياسات العامّة:

على ضوء القيود والتّحديات المذكورة أعلاه، ثمة حاجة ملحّة لاتخاذ تدابير فوريّة للاستجابة للأزمة الاقتصاديّة والالتزام بإنشاء نظام شامل وجامع للحماية الاجتماعيّة على المدى الطويل.

نظام حماية اجتماعية شامل يستند إلى حقوق إنسان	**الأطفال ذوو الإعاقة وأسرهم**	**البالغون في سنّ العمل**	**كبار السّن**
ضمان الدّخل	تعزيز البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً ليشمل الإعاقة ؛ بدل تقديم الرّعاية ؛ استحقاقات المرض.	أنظمة التعويض عن البطالة؛ معاش العجز؛ استحقاقات المرض وإجازة الأمومة.	معاش الشّيخوخة (مُموّل من الضرائب والإشتراكات).
تغطية التكاليف الأساسية المرتبطة بالإعاقة	بدل دعم الإعاقة (ممول من الضرائب)؛ تعويضات العجز (التأمين)؛ الامتيازات؛ بدل النقل لذوي الإعاقة؛ بدل المُساعدة الشخصية.		
تغطية الرعاية الصّحية	تغطية صحية شاملة بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة؛ تكافؤ فرص الحصول على التأمين الصّحي الخاص.		
الوصول إلى خدمات الدعم المجتمعي	تطوير خدمات المساعدة الشخصية ودعم مختلف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الانتقال من مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة إلى خدمات الدّعم المجتمعي؛ تغطية مترجمي لغة الإشارة.		
التعليم والعمل	الإستثمار في التعليم الجامع والجيّد؛ تقديم إعانة تعليميّة للنقل والتكاليف المُحدّدة الأخرى التي لا تغطيها وزارة التّربية.		برامج تمكين اقتصادي شاملة؛ إنفاذ الحصص التّوظيفيّة ومُناهضة التمييز وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة وتمويلها.

التّوصيات التالية هي اقتراح أوّلي صاغه عدد من جمعيّات ذوي الإعاقة للمُشاركة في حوار حول سبل التنفيذ مع الحكومة وخارجها.

١. المُصادقة على اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتّخاذ كافة الإجراءات المُناسبة لتطبيقها بالكامل، بما في ذلك:

أ. تنقيح وتعديل القانون المحلي لإدراج أحكام جديدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان التوافق التّام بين الإطار القانوني الوطني والاتفاقية من خلال رصد أو تعديل القوانين واللوائح

القائمة واعتماد قوانين جديدة. لم يعترف التشريع اللبناني حتى اليوم بالحقوق الأساسيّة، مثل الاعتراف المتساوي أمام القانون والمساواة في التّمتع بأهلية قانونية.

ب. إصدار مراسيم التطبيق والسّياسات والإجراءات وبنود الميزانيّة ذات الصّلة لضمان إنفاذ جميع الأحكام بموجب الإطار القانوني المُنقح.

ت. .تطوير وتعزيز آليّة (آليات) فعّالة ودائمة تحت إشراف رئيس الوزراء لضمان التّنسيق الكافي عبر القطاعات والمُستويات الحكوميّة، وتعيين جهات تنسيق في كلّ وزارة على أعلى مستوى، مع ضمان كفاية تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الآلية.

ث. ضمان المشاركة المجدية لذوي الإعاقة، من خلال الجمعيّات التي تُمثلهم، في تصميم أو متابعة أو تقييم أو تخصيص الموارد لجميع السّياسات والبرامج ذات التّأثير المباشر أو غير المباشر عليهم.

ج. وضع آليّة رصد مُستقلة تتوافق مع مبادئ باريس وتشمل تمثيلاً قوياً لمُختلف الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع المادّة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. تهيئة الظروف المُناسبة لبناء نظام حماية اجتماعيّة شامل:

أ. إصلاح آليّات تقييم وتحديد الإعاقة في لبنان، بما يكفل تبنّي نموذج اجتماعي/نشط للإعاقة عوضاً عن النّموذج الطبي والتّركيز على احتياجات الدّعم الفردي بالإضافة إلى اعتماد نظام تصنيف جديد للإعاقة يُساعد على توجيه الموارد على أساس الحاجة وشدّة الإعاقة.

ب. توسيع نطاق تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتّواصل مع أكثرهم تهميشاً.

ت. وضع سجلّ ونظام معلومات للإعاقة يدعم تخطيط السّياسات والميزانيّة، وكذلك تصميم وتنفيذ ورصد أنظمة الحماية الاجتماعيّة وخدمات الدّعم وبرامج التمكين الاقتصادي.

ث. مراجعة كافّة البرامج واللوائح القائمة لضمان تكافؤ الفرص والوصول إلى المعلومات والإجراءات والمرافق المُتعلقة بالحصول على كافّة مزايا الحماية الاجتماعية وخدمات الدّعم وبرامج التمكين الاقتصادي.

ج. اعتماد وإنفاذ تدابير تشريعيّة لمنع أيّ شكل من أشكال التمييز الواقعيّة أو القانونيّة ضد أيّ شخص ذي إعاقة فيما يتعلق بالتعاقد على التأمين الخاصّ، بما في ذلك الرعاية الصحية وكذلك تغطية المرض والوفاة والتأمين ضد العجز.

ح. مراجعة الإنفاق الحكومي الحالي على البرامج والأنظمة العامة ذات الصّلة بالإعاقة لتقييم تغطيتها وكفاءتها وفعاليّة مُساهمتها في إدماج مختلف مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم بالتعاون الوثيق مع الجمعيّات ذات الصّلة.

٣. تأمين الدّخل الأساسي للأطفال وللأشخاص في سنّ العمل وكبار السنّ ذوي الإعاقة

أ. أنظمة مُموّلة من الضرائب

i. منح معاش الشّيخوخة المُموّل من الضرائب وغير القائم على الاشتراكات تدريجياً لمن هم فوق سن الخامسة والسّتين ولا يُغطّيهم الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي على النّحو الوافي.

ii. اعتماد أنظمة دعم الدخل الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا تُتاح لهم فرص العمل اللائق نتيجة الصّعوبات الوظيفية وغياب الدّعم و/ أو الحواجز القائمة في سوق العمل.

iii. بحث تقديم بدل الرّعاية لآباء الأطفال ذوي الإعاقة الذين اضطروا إلى تخفيض عملهم أو ايقافه لتوفير الدّعم لهم.

iv. توسيع نطاق البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً ليشمل ذوي الإعاقة وأسرهم على أن تتم هذه العملية بالتشاور مع جمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. التأمين الإجتماعي:

i. إصلاح نظام تعويض نهاية الخدمة بما يكفل الحصول على استحقاقات دوريّة ومعاشات التقاعد والعجز المُناسبة.

ii. إنفاذ نظام استحقاقات البطالة.

iii. الحدّ من التجزؤ وتعزيز الاتّساق بين مُختلف أنظمة الضّمان اجتماعي مع الحفاظ على استمراريّة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واستدامته الماليّة.

٤. ضمان الوصول الكافي للرّعاية الصّحية

أ. تحديد حزمة شاملة من الخدمات الصّحية للأشخاص ذوي الإعاقة تُغطيها وزارة الصّحة العامّة، مع مراعاة مُتطلبات مختلف مجموعات ذوي الإعاقة من كافة الأعمار وخصائصهم الصّحية. ينبغي إيلاء اهتمام خاصّ لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والنساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السّن وذوي الأمراض المُزمنة.

ب. تعزيز إنفاذ استحقاقات الرّعاية الصّحية الممنوحة لحاملي بطاقات المعوّق بما يكفل توفير مُقدمي خدمات الرعاية الصّحية للخدمات التي يتطلبها القانون، وتوسيع نطاق الخدمات المشمولة بما في ذلك خدمات العيادات الخارجيّة والأدوية و ومجموعة واسعة من خدمات إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة.

ت. توسيع نطاق التأمين الصّحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وغيره من الأنظمة ليشمل خدمات إضافيّة ويُغطي التكاليف التي يتكبّدها ذوو الإعاقة فيما يتعلق بخدمات العيادات الخارجيّة والأدوية ومجموعة واسعة من خدمات إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة.

٥. تغطية التكاليف الأساسيّة المُرتبطة بالإعاقة

أ. إجراء دراسة لتقييم التكاليف الحاليّة المباشرة وغير المباشرة المُرتبطة بالإعاقة واحتياجات الأطفال والبالغين في سنّ العمل وكبار السنّ من ذوي الإعاقة وأسرهم غير المُلبّاة وكذلك التكاليف اللازمة لضمان تكافؤ الفرص.

ب. وضع بدل شامل لدعم وإدماج الإعاقة وتنفيذه تدريجياً للتعّويض عن التكاليف الأساسيّة ذات الصّلة للأطفال والبالغين ذوي الإعاقات الجسيمة.

هذا البدل:

i. لا يجوز أن يستهدف الفقر ليعكس حقيقة أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أسر غير فقيرة يواجهون في الواقع عزلة شديدة واستبعاداً نتيجة غياب الحماية الاجتماعية.

ii. ينبغي أن يتوافق مع العمل ومع منافع الحماية الاجتماعية الأخرى ليُساهم في مكافحة الفقر وتعزيز المُشاركة الاجتماعية والاقتصادية.

iii. لا يُتوقع أن يغطّي السّلع والخدمات باهظة الثمن مثل الأجهزة المُساعدة، والتّكيّف المنزلي الواسع النطاق، والمساعدة الإنسانيّة وخدمات إعادة التأهيل وغيرها.

ت. مراجعة الإعفاءات الضّريبية الحاليّة الممنوحة لحاملي بطاقات المعوّق لتقييم التّقدم والفعاليّة في تعويض التكاليف المُرتبطة بالإعاقة.

ث. تطوير روابط فعّالة بين البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقرًا وبدل دعم وإدماج الإعاقة وعدد من البرامج والخدمات لتلبية الاحتياجات/ نقاط الضّعف المتعددة الأبعاد وتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بدلاً من استبعادهم.

٦. تطوير خدمات دعم تنهض بإدماج ومشاركة الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة

أ. توسيع نطاق برنامج تأمين حقوق المعوّقين التّابع لوزارة الشؤون الاجتماعية ليشمل باقة واسعة من الخدمات وضمان التغطية الوطنية الكافية.

ب. تحليل الفجوات وخطة العمل المُحدّدة التكاليف من حيث الجغرافيا ونوع الخدمات المُساندة لمُختلف مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة وجودتها، بالتّعاون الوثيق مع جمعيّات ذوي الإعاقة. يشمل ذلك مراجعة منهجيّة لكافّة عقود الرّعاية الاجتماعيّة بين الحكومة والمنظمات غير الحكوميّة الشريكة لتجنب الازدواجيّة وإعادة توجيه الموارد تدريجيًا حسب الضرورة بهدف تحقيق تنوّع أكبر وتغطية الخدمات وتقديم الدّعم لجميع الأشخاص في السياقات الشاملة.

ت. الاستثمار في تصميم وتطوير خدمات الدّعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشّخصية والدّعم لمُختلف مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتشاور الوثيق مع المنظمات ذات الصّلة.

i. ينبغي أن يُلبّي تصميم خدمات الدّعم هذه احتياجات الأشخاص الفعلية ويُتيح لهم اتّخاذ القرارات والإستقلالية الذّاتيّة.

ii. بموجب الاتفاق، وبتمويل من الدّولة والسّلطات المحليّة، يجوز تنظيم الخدمات وتقديمها من قبل جمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة والمُنظمات غير الحكوميّة.

iii. ينبغي أن يحظى الأشخاص ذوي الإعاقة بحقّ الاختيار فيما يتعلق بمُساعدتهم الشخصية، والتي يُمكن أن تُقدّم من أحد أفراد الأسرة.

iv. على أي حال، على مُقدّم الدّعم، الذي تتم تغطية تكاليف عمله بالكامل أو جزئيًا من الأموال العامّة أو النفقات الضريبيّة، الخضوع للتدريب المُناسب المُقدّم من جمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة والمعنيّين لضمان جودة الخدمة وتفادياً لخطر إساءة الاستخدام.

ث. وضع نظام وطني للتفسير بلغة الإشارة بتمويل مُشترك من جميع الوزارات التي تُتيح خدماتها لجميع مُستخدمي هذه اللغة.

ج. دعم مجموعات النظراء والمناصرة الذاتية من ذوي الإعاقة وأسر الأطفال ذوي الإعاقة لإتاحة مشاركتهم الفعّالة.

ح. التّوسع في خدمات الدّعم للأطفال ذوي الإعاقة وإدماجهم في برامج وخدمات الطفولة المُبكرة، وخاصّة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٠ و ٣ سنوات غير المُستفيدين من أيّ دعم.

خ. تقييم المساهمة في تقديم الدّعم للمركز المموّل تمويلا عاما ومؤسّسة الرعاية الاجتماعية. تخطيط وتنفيذ إلغاء الرّعاية المؤسسية تدريجياً والإنتقال إلى العيش المجتمعي.

د. تنمية قدرات القوى العاملة في مراكز التنمية الاجتماعية وتمكينها من تنسيق وتوفير خدمات إدارة الحالات المُتكاملة بهدف الاستفادة إلى أقصى حدّ من الخدمات القائمة وتوجيه تطوير الخدمات الجديدة اللازمة.

ذ. ضمان أن يراعي أي تدخّل في الخدمة الاجتماعية مُتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة المُحدّدة من حيث الوصول إلى المباني والمعلومات والاتصالات، وما إلى ذلك ..

٧. ضمان الوصول إلى التّعليم الشامل والجيّد ودعم التّمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة:

أ. التعليم الشامل والجيد

i. وضع خطة تعليميّة شاملة استراتيجيّة وتنظيم جميع الخدمات التعليميّة للأطفال والطّلاب ذوي الإعاقة بتمويل من وزارة التربيّة والتعليم.

ii. تقييم تأثير برنامج التعليم الجامع واللوائح التي اعتمدتها وزارة التربية بالاشتراك مع المنظمات الدوليّة وإعادة توجيه الموارد وتوسيع نطاقها لتحقيق نتائج ملموسة من حيث إدراج جميع الأطفال والطّلاب ذوي الإعاقة في المدارس الخاصّة والعامّة على السّواء.

iii. التأكد من اعتماد المُبادرات المُمّولة الجديدة في قطاع التعليم مؤشرات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن انتقالهم إلى البيئات الشاملة بدلاً من استضافتهم في المؤسسات.

ب. العمل والتوظيف والتّمكين الاقتصادي

i. وضع إطار تنظيمي يتناول إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وضمان إنفاذه، على أن يراعي التمثيل الأساسي لجمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة ودورها الإستشاري.

ii. ضمان أن المبادرات الممولة الجديدة المُتّخذة من أجل الانتعاش الاقتصادي وخلق فرص العمل مُتاحة تماماً وتعتمد مؤشرات مُحدّدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

iii. ضمان شموليّة برامج التّدريب المهني من أجل تعزيز قابليّة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا لمُتطلبات سوق العمل الحاليّة واحتياجات التنمية الاقتصاديّة.

iv. توفير الحوافز ذات الصّلة لأصحاب العمل لتوظيف واستبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً في التدريب الدّاخلي وبرامج التوجيه، إلخ .. وتقديم الإعانات للشّركات الصّغيرة والمتوسّطة لإجراء تعديلات في مكان العمل.

v. تخصيص الموارد من الميزانيّة الوطنيّة للهياكل الأساسيّة الشاملة (وسائل النقل الميسرة، وما إلى ذلك)، ممّا يخلق بيئة تمكينيّة تُتيح مشاركة ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنتاجيّة.

الملحق ١: استعراض أساسي لنظام الحماية الاجتماعيّة من قبل جمعيّات الأشخاص ذوي الإعاقة

ينطوي نظام الحماية الإجتماعية في لبنان على عدد من القيود والتّحديات الخاصّة بالأشخاص ذوي الإعاقة. سيتمّ تناولها أدناه بناءً على ستّة معايير: التغطية وكفاية الاستحقاقات والبيئة القانونيّة والقدرة المؤسّسية والتّمويل والاقتصاد السّياسي.

النّظام القائم	التأمين الاجتماعي	المساعدة الاجتماعيّة	الرّعاية الإجتماعيّة وفرص الحصول على الخدمات الماليّة	تنشيط سوق العمل
التغطية	- يُساهم ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة (٨٠ في المائة) في انخفاض معدّلات تغطية التأمين الاجتماعي. - لا تُغطي أنظمة التأمين الاجتماعي العمل بدوام جزئي (حيث لا يتم تغطية العديد من العمّال ذوي الإعاقة). - تتبنّى شركات التأمين الخاصّة مُمارسات تمييزيّة ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة وتستبعدهم من التغطية التأمينيّة.	- برامج المساعدة الاجتماعيّة صغيرة النطاق، مُجزّأة وذات تغطية واستحقاقات محدودة (لا يستفيد من عقود وزارة الشؤون الاجتماعية مع المنظمات غير الحكومية سوى ٨,٥٢٣ فقط من ذوي الإعاقة). - يحمل حوالي ٢,٦ في المائة من السّكان بطاقات المعوّق، رغم أن معدّل ذوي الاعاقة يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من السّكان. - يُستبعد العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة من نطاق البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقرًا الذي يرتكز على الإختبارغير الشّامل بالوسائل غير المُباشرة لقياس مستوى الدّخل .	-الوصول إلى الرّعاية الصّحية: غالبًا ما ترفض بعض المؤسّسات تقديم خدمات الاستشفاء للأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين بطاقة المعوّق بما يُخالف القانون رقم ٢٢٠. تُغطي وزارة الصّحة العامة ما متوسّطه ١٧٠٠ حالة من حالات الإعاقة سنويّاً.	- ثمّة عوائق تحول دون المشاركة في الامتحانات والتأهل لمجلس الخدمة المدنيّة. - أدى عدم التقيد بنظام الكوتا، الذي يقضي بتخصيص ٣ في المائة من الوظائف لذوي الإعاقة، إلى انخفاض مُشاركتهم في القوى العاملة. - دور مكتب التوظيف الوطني هامشي للغاية. - يُستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة تمامًا من عمليّة التّوظيف في وكالات التوظيف الخاصّة. - يرتفع مستوى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (حيث يتم استبعاد العديد من المُرّشحين المُحتملين بسبب إعاقتهم).
كفاية الاستحقاق ات	- غياب الخدمات أو الحزم المُخصّصة للأشخاص ذوي الإعاقة /الإعاقات الجسيمة التي تُراعي احتياجاتهم الصّحية الفريدة (خاصّة المساعدات الفنية). - غياب الرّعاية التأهيلية أو المساعدة الشّخصية لذوي الإعاقة. - الاستحقاقات غير مُتسّقة بين مُختلف الأنظمة. - معاشات العجز غير مُتوفّرة.	- نظام الإعفاء الضّريبي للأشخاص ذوي الإعاقة غير تدريجي/فعال. - غياب البرامج الشّاملة والاعتماد على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسّسات خاصّة بهم.	الوصول إلى الرّعاية الصّحية: لا تتوفّرالرّعاية الطبيّة الخارجيّة والخدمات المُرتبطة بالأشعة السينية والمختبرات والأدوية وغيرها من خدمات العيادات الخارجية بعد. - محدوديّة القوى العاملة الاجتماعية المُتخصّصة في إدارة حالات الأشخاص ذوي الإعاقة.	- تعتمد برامج التوظيف نهجًا طبيًا إزاء الإعاقة في أغلب الأحيان. - تستهدف برامج التوظيف الأشخاص ذوي الإعاقات الجسديّة (التوزيع غير متكافئ للبرامج بين مختلف أنواع الإعاقات). - عدم اتّباع نهج مُخصّص في البرمجة المُتعلّقة بمتطلبات كل إعاقة.

البيئة القانونيّة	- عدم اللجوء إلى القانون للتّصدّي للتمييز وخاصّة في التأمين الصّحي الخاصّ. - غياب سبل الوصول إلى العدالة وآليات الإدّعاء ضدّ أي انتهاك. - لم يُنفّذ المرسوم بشأن تعويض البطالة. - عدم تطبيق نظام المساءلة، حيث يستقطع صندوق الضّمان الاجتماعي مبالغ من أصحاب العمل الذين يرفضون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.		- عدم إنفاذ العديد من أحكام القانون رقم ٢٢٠ المتعلّقة بالحصول على خدمات الصّحة والتعليم (بالإضافة إلى المنافع الاجتماعية مثل الإسكان).	- عدم الإلتزام بالمراسيم التطبيقيّة المُتعلقة بحصّة التّوظيف المُخصّصة لذوي الإعاقة وعدم اللجوء إلى القانون للتّصدي للمُخالفين. - غياب الحوافز المُشجعة على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة. - غياب السّياسات والإجراءات المُناهضة للتمييز.
القدرة المؤسّسية	- تعذر الوصول إلى المؤسّسات العامّة. - محدوديّة القدرة التّحليلية. - تأخيرات كبيرة في الدفع. - الافتقار إلى الموارد البشرية المُتخصّصة في الإعاقة.	- غياب التنسيق بين البرامج. - ضعف آليات متابعة ومراقبة الجودة. - تأخيرات كبيرة في الدفع.	- تم تشكيل اللجنة المُشتركة بين وزارة الصّحة العامّة والمجلس الوطني المعني بالإعاقة في عام ٢٠٠٢، لكنها لا تزال غير نشطة. - المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة غير فعّال ولا تأثير له على مختلف القطاعات.	- محدوديّة القدرة على إشراك القطاع الخاصّ كشريك رئيسي في تعزيز مُشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.
التّمويل	- استدامة أنظمة التأمين الاجتماعي الماليّة باتت مُهدّدة.	- تتلقى المنظمات غير الحكومية المُتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعيّة الحصّة الأكبر من مُخصّصات الميزانية ذات الصّلة بالإعاقة (٧٠ في المائة، أيّ ما يعادل ٤٤ مليون دولار).	- توفّر وزارة الصّحة العامّة مخصّصات مالية محدودة للمستشفيات لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يتمتّعون بتغطية الرّعاية الصحية (٤ ملايين دولار فقط في السّنة).	- غياب القدرة الماليّة لدعم التّعديلات الهندسيّة بما يكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات. - غياب نظام مواصلات يَسهل الوصول إليه. - التّمويل لبرامج التوظيف الشاملة محدود.
الاقتصاد السياسي	- تواصل الدولة إرجاء أولويّة تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتّالي اتخذت مسارًا من التقاعس عن حقوقهم. - غياب استراتيجيّة شاملة تُلبّي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. - غياب آليّات تنسيق وطنية فعّالة. - انتشار الحواجز السّلوكية والثقافية التّي تُعيق الأشخاص ذوي الإعاقة.			